جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

مشايخنا ان جواز الضمان بطريق الايصا بالقضا عنه بعد موته لا بطريق الكفالة وبعضهم اجازوه على سبيل الكفالة ووجهه ما اشار اليه ابو حنيفة في الاصل وقال هو بمنزلة المعبر عن عتق ما به وشرح هذه الاشارة والله اعلم ان المريض مرض الموت يتعلق الدين بماله ويصير بمنزلة الاجنبي حتى عنه حتى لا ينفذ منه التصرف المبطل لحق الغرما والورثة ثم الوارث اجنبي للورثة اضمنوا للغرما فلان عنه فقالوا ضمنا يكتفى به فكذا المريض انتهى

قوله وعن ميت مفلس اي وبطلت الكفالة عن ميت مفلس وهذا عند ابي حنيفة وقالا صحيحة لما روي انه صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة رجل من الانصار فسال هل عليه دين قالوا نعم درهمان او ديناران فامتنع من الصلاة فقال صلوا على صاحبكم فقام ابو قتادة فقال هما علي يا رسول الله فصلى عليه ولانه كفل بدين ثابت لانه وجب لحق الطالب ولم يوجد المسقط ولهذا يبقى في حق احكام الاخرة ولو تبرع به انسان يصح وكذا يبقى اذا كان به كفيل وله انه كفل بدين ساقط لان الدين هو الفعل حقيقة ولهذا يوصف بالوجوب لانه في الحكم مال لانه يؤول اليه في المال وقد عجز بنفسه وبخلفه ففات عاقبة الاستيفا فيسقط ضرورة والتبرع لا يعتمد قيام الدين واذا كان له كفيل او مال يخلفه او الافضا الى الادا باق اطلقه فشمل ما اذا كان الكفيل اجنبيا او وارث الميت ولوابنه كذا في المعراج والجواب عن الحديث انه يحتمل الاقرار عن كفالة سابقة والانشا والوعد وحكاية الفعل لا عموم لها وقيد بالكفالة بعد موته لانه لو كفل في حياته ثم مات مفلسا لم تبطل الكفالة وكذا لو كان به رهن ثم مات مفلسا لا يبطل الرهن لان سقوط الدين عنه في احكام الدنيا في حقه للضرورة فتتقدر بقدرها فابقيناه في حق الكفيل والرهن لعدم الضرورة كذا في المعراج ومما قررناه علم ان الميت المفلس من مات ولا تركة له ولا كفيل عنه ويستثنى من بطلانها مسئلة في التحرير من بحث الموت من عوارض الاهلية لو تقررت الذمة بلحوق دين بعد الموت صحت الكفالة به فان حفر بئرا على الطريق فتلف به حيوان بعد موته فانه يثبت الدين مستندا الى وقت السبب الحفر الثابت حال قيام الذمة والمستند يثبت اولا في الحال ويلزمه اعتبار قوتها حينئذ به لكونه محل الاستيفا انتهى

قوله وبالثمن للموكل ولرب المال اي وبطلت كفالة الوكيل لموكله بالثمن وكفالة المضارب لرب المال بالثمن فيما باعاه لان حق القبض لهما بجهة الاصالة في البيع ولهذا لا يبطل بموت الموكل ورب المال ولا بعزله ولذا جاز ان يكون الموكل وكيلا عن الوكيل في القبض ورب المال عن المضارب وللوكيل والمضارب عزله لرجوع الحقوق اليهما ويبرا المشتري في حلفه ان لا شي عليه للموكل ورب المال وحنث لو حلف ان لا شي عليه للوكيل والمضارب قيد بالوكيل لان الرسول بالبيع تصح كفالته بالثمن عن المشتري ومثله الوكيل ببيع الغنايم عن الامام لكونه كالرسول وقيد

بالثمن

بالثمن لان الوكيل بتزويج المراة لو ضمن لها المهر صح لكونه سفيرا ومعبرا وقيدنا بان يكون ثمن ما باعه الوكيل لان البايع لو وكل رجلا بقبض الثمن فكفل به الوكيل صح ولذا لو ابراه عنه لم يصح ابراوه ولو ابراه الوكيل بالبيع عنه صح ابراوه وضمن كذا في وكالة الظاهرية وظاهر كلامهم ان الوصي والمتولي على الوقف اذا باعا شيا وضمنا الثمن عن المشتري فهما كالوكيل والمضارب وسياتي في كتاب الوكالة من باب الوكالة بالخصومة قول المصنف وبطل توكيل الكفيل بمال فالحاصل ان توكيل الكفيل باطل وكفالة الوكيل باطلة وذكر الشارح هناك فرعا رجل اعتق عبده المديون حتى لزمه ضمان قيمته للغرما ولزم العبد جميع الدين ثم ان المولى ضمن الدين للغرما فانه لا يصح لان المولى منهم فيه بابرا نفسه انتهى

قوله وللشريك اذا بيع عبد صفقة اي وبطل كفالة الشريك لشريكه عن المشتري حصته من الثمن فيما اذا باعا شيا مشتركا عقدا واحدا لانه يصير ضامنا لنفسه لانه ما من جز يوديه المشتري او الكفيل من الثمن الا وهو مشترك بينهما ولانه يودي الى قسمة الدين قبل قبضه وانه لا يجوز وقيد بقوله صفقة واحدة لانهما لو باعاه صفقتين بان سمى كل منهما لنصيبه ثمنا صح ضمان احدهما نصيبه للاخر لامتياز نصيب كل منهما فلا شركة بدليل ان له قبول نصيب احدهما دون الاخر ولو قبل الكل ونقد حصة احدهما كان للبايع قبض نصيبه ولهذا لو استوفي احدهما نصيبه من المشتري فلا شركة للاخر بخلاف ما اذا بيع صفقة فانه يشاركه وقد اعتبروا هنا التعدد الصفقة تفصيل الثمن وذكروا في البيوع ان هذا قولهما اما قول ابي حنيفة فلا بد من تكرار لفظ بعت ولو قال المصنف وللشريك بدين مشترك وحذف قوله فيما اذا بيع عبد صفقة لكان اولى لما في الخانية رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما باد انصيب صاحبه من الدين كان جايزا وكذا الرجل اذا مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه عن المديون بحصة اخيه لا تصح الكفالة ولو تبرع احدهما فادى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته ولو تبرع باداء الثمن عن المشتري صح تبرعه انتهى وفي جامع الفصولين لهما دين مشترك على اخر فضمن احدهما نصيب صاحبه لم يجز فرجع بما ادى بخلاف ما لو اداه من غير سبق ضمان فانه لا يرجع بما ادى ولو قوي نصيبه على المديون مر في مسايل التركة وفي صورة الضمان يرجع بما دفع اذ قضاه على فساد فيرجع كما لو ادى بكفالة فاسدة ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى اذ حسب انه مجبر على ذلك الضمانة السابق وبمثله لو ادى من غير سبق ضمان لا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع اذا ضمن الثمن لموكله لم يجز فيرجع ولو ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع انتهى

قوله وبالعهدة اي وبطلت الكفالة بالعهدة لاشتباه المراد بها لاطلاقها على الصك القديم وعلى العقد وعلى حقوقه

او دينارين كلهم زلع

وكذا لو كفل ثم مات مفلسا لا تبطل الكفالة

قوله فيهما اي الوكيل والمضارب

Copyright King Saud University